مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
المجلد ١٢- العدد ٣ - ايلول ٢٠٢١ م | Volume 12- Issue 3- September 2021

كتاب الرهن من كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية تأليف العلامة أبي المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي الحنبلي (ت٧٧٤هـ) تحقيق من أول كتاب الرهن الى آخر باب وضع الرهن على يد العدل

١- السيد حسام خضير عباس
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية
٢- أ.د. علي حسين عباس
جامعة الفلوجة/كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
hussamhk673@gamil.com

DOI: 10.34278/aujis.2021.170735
تاريخ استلام البحث: ٨/٩ /٢٠٢٠م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٦/ ١٠ /٢٠٢٠م
تاريخ نشر البحث: ١/٩/٢٠٢١م
الكلمات المفتاحية:
الرهن، كتاب الرعاية، ابن الأقرب

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

عنوان البحث: دراسة وتحقيق كتاب الرهن إلى باب وضع الرهن على يد العدل من كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) لشمس الدين بن الأقرب الحنفي: (ت٧٧٤هـ) في الفقه الحنفي، تضمن البحث مسائل في الرهن، وقد جاء على مبحث وتفرع منه أربعة مطالب.

STUDY AND INVESTIGATION OF THE BOOK ON MORTGAGE TO THE DOOR OF PLACING A MORTGAGE AT THE HANDS OF JUSTICE FROM THE BOOK (AL RE'AYA FI TAJREED MASA'EL AL HIDAYA) BY SHAMS AL-DIN IBN AL-AQRAB AL-HANAFI: (D.774AH)

[1] **Mr. Hussam Khudhair Abbas**

University of Fallujah/College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Ali Hussain Abbas**

University of Fallujah/College of Islamic Sciences

1: Email: hussamhk673@gamil.com

Abstract:

The title of the research: Study and investigation of the book on mortgage to the door of placing a mortgage at the hands of justice from the book (Al Re'aya Fi Tajreed Masa'el Al Hidaya) by Shams al-Din Ibn al-Aqrab al-Hanafi: (D.774AH), in the Hanafi jurisprudence, the research included issues in mortgage, and it came on a study and branch There are three demands from it.

DOI: 10.34278/aujis.2021.170735

Submitted: 9/ 8/2020

Accepted: 6 /10 /2020

Published: 1 /9 /2021

Keywords:
mortgage, Al Re'aya, Ibn Al-Aqrab

©Authors, 2021, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحل الحلال وأطابه، ونهى عن الحرام وحرم وسائله وأسبابه؛ فله الحمد في الأول والآخر، وله الحمد في الظاهر والباطن، أحمده تعالى حق حمده، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيدنا محمد ﷺ خير خلق الله تعالى الذي أنزل عليه القرآن هدى وسراجًا منيرًا، وعلى آله وأصحابه الأبرار والتابعين الأخيار، ومن سار على هديه إلى يوم الدين... أما بعد:

فإن أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها أجرًا، وأعمها فائدة بعد كتاب الله وسنته، علم الفقه؛ فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: (مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خيْراً يُفقِّهْهُ في الدِّينِ)[(١)]، إذ به يُعرف الحلال من الحرام، قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾[(٢)]، أتناول في هذا البحث كتاب الرهن من مخطوط (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) للإمام ابن الأقرب رحمه الله الذي وضعه الإمام تجريدًا لكتاب (الهداية شرح بداية المبتدي)، للعلامة علي بن أبي بكر المرغيناني، الذي يُعدُّ أحد أهم الكتب في الفقه الحنفي، لم أتطرق إلى حياة المؤلف، منعًا من تكرار ما سبقني به من الباحثين الذي شاركوا في تحقيق هذا المخطوط، واشتملت خطة البحث على مبحث واحد، وثلاث مطالب: وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الرهن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالرهن.

المطلب الثاني: ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز.

المطلب الثالث: رهن الأعيان.

المطلب الرابع: وضع الرهن على يد العدل.

وقد ذيل البحث بخاتمه ذكرت فيها أبرز النتائج، ثم المصادر والمراجع.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ٣٩/١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

المبحث الأول

كتاب الرهن

المطلب الأول:

التعريف بالرهن(١)

الرَّهْنُ: عَقدُ وَثِيقَةٍ بمَالٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ وَيَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّ(٢) الْعَقْدِ القَبْضُ خِلَافًا لِمَالِكٍ(٣)، قَالَ بَعْضُهُمْ: الرُّكْنُ هُوَ الْإِيجَابُ [وَحْدَهُ](٤) وَالْقَبُولُ شَرْطُ الْجَوَازِ، وَالقَبْضُ شَرْطُ اللُّزُومِ، وَيَكْتَفِي بالقَبْضِ بِالتَّخْلِيَةِ(٥) فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ(٦).

وَعَنْ يَعْقُوبَ(٧): أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي الْمَنْقُولِ إلَّا بِالنَّقْلَةِ(٨)، وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ إلَّا أَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ مَحُوزًا مُقَرَّرًا مُتَفرغًا، فَإِذَا قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ لَزِمَ الْعَقْدُ، وَمَا لَمْ يَقْبِضْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيَكُونُ الرَّاهِنُ(٩) بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ سَلَّمَهُ، فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ

---

(١) الرهن: لغة: هو الثبوت، والاستقرار. ينظر: تاج العروس للزبيدي، ١٢٢/٣٥. وأما في الاصطلاح الشرعي الرهن: "هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه وجمع الرهن رهان". ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص١٩٣.

(٢) والصواب (لصحة).

(٣) وفي المسألة تفصيل عند الإمام مالك، فقد عَدَّ القبض شرط من شروط التمام، لا لصحة. ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٥٧/٤، والذخيرة للقرافي ١٠٠/٨.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما اثبته من (ب).

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني، ٤١٢/٤.

(٦) ينظر: الأصل للشيباني، ٣٩٧/٨.

(٧) يعقوب: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بحير بن معاوية الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، كان فقيها من الحفاظ ولد في الكوفة وولي القضاء بغداد زمن المهدي والهادي والرشيد، وله تصانيف كثيرة منها الخراج، الآثار، الفرائض، وغيرها (ت١٨٢هـ). ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ص٥٧، والأعلام للزركلي، ١٩٣/٨.

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦٨/٢١، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٦٣/٦.

(٩) الراهن: هو من أعطى الرهن. ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص٢٢.

رَجَعَ عَنْهُ وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ، فَإِذَا قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ بِتَسْلِيمِ الرَّاهِنِ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: هُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ حَتَّى لَو هَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ مِنْ الدَّيْنِ(١).

وَإِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ فَاشْتَبَهَتْ قِيمَتُهُ فَهُوَ بِمَا فِيهِ مِنْ الدَّيْنِ، وَعَيْنُ الرَّهْنِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بِالِاتِّفَاقِ(٢).

وَحُكْمُ الرَّهْنِ حَبْسُهُ بِالدَّيْنِ بِإِثْبَاتِ يَدِ الِاسْتِيفَاءِ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حُكْمُهُ تَعَلُّقُ الدَّيْنِ بِهِ اسْتِيفَاءً مِنْ عَيْنِهِ بِالْبَيْعِ(٣)، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرَّهْنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ –رَحِمَهُ اللَّهُ(٤)–، وَالرَّهْنُ مَضْمُونٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ الْمَرْهُونِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ زُفَرُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: مَضْمُونٌ بِالْقِيمَةِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ(٥)، فَإِنْ سَاوَتْ قِيمَتُهُ الدَّيْنَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ الدَّيْنِ يَسْقُطُ(٦) مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَالبَاقِي أَمَانَةٌ، وَقَالَ زُفَرُ: يَرْجِعُ الرَّاهِنُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِالْبَاقِي(٧)، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ الدَّيْنِ سَقَطَ مِنْهُ بِقَدْرِهَا، وَرَجَعَ [ظ/١٩٨] الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْبَاقِي.

وَيُعْتَبَرُ قِيمَةُ الرَّهْنِ يَوْمَ الْقَبْضِ وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِدَيْنِهِ وَيَحْبِسَهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ وَلَا يَبِيعُ الْحَاكِمُ الرَّهْنَ فِي دَيْنِ الْمُرْتَهِنِ، وَلَكِنْ يَحْبِسُهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ أَوْ يَبِيعَ هُوَ الرَّهْنَ فَيُؤَدِّيَ دَيْنَهُ وَقَالَا: يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ فِي دَيْنِهِ(٨).

---

(١) ينظر: الأم للشافعي، ١٧٠/٣، والتنبيه للشيرازي، ص١٠١.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ١٩٥/٢.

(٣) في المسألة قولان عند الشافعية أحدهما: يصح، والثاني: لا يصح، ولكل قول تفصيل. ينظر: البيان للعمراني، ٨٩/٦، ونهاية المطلب للجويني، ٧/٦.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٣٣/٦، والبيان للعمراني ٦٢/٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٥/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦٥/٦.

(٦) وفي (ب): (سقط).

(٧) الهداية للمرغيناني، ٤١٤/٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٦٥/٦.

(٨) وقوله (قالا): أي: أبو يوسف ومحمد. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٨٢/٦، ومجمع الأنهر لداماد أفندي، ٦٠١/٢.

وَإِذَا طَالَبَ الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ يُقَالُ[١] لَهُ أَحْضِرْ الرَّهْنَ فَإِذَا أَحْضَرَهُ قِيلَ لِلرَّاهِنِ سَلِّمِ الدَّيْنَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَقْبِضْ الرَّهْنَ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَالْتَقَيَا فِي بَلَدٍ آخَرَ فَطَالَبَهُ الْمُرْتَهِنُ بِدَيْنِهِ وَأَبَى الرَّاهِنُ أَنَّ يَدفَعَهُ حَتَّى يَحْضُرَ الرَّهْنَ، يُنْظَرُ فِيهِ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ لَيْسَ لَهُ حَمْلٌ[٢] وَمُؤْنَةٌ[٣] كُلِّفَ إِحْضَارَ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ أُمِرَ بِدَفْعِ الدَّيْنِ.

وَلَا يُكَلَّفُ إِحْضَارَ الرَّهْنِ، وَإِنْ سَلَّطَ الرَّاهِنُ الْعَدْلَ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ فَبَاعَهُ بِالنَّقْدِ أَوْ النَّسِيئَةِ[٤] جَازَ، ثُمَّ[٥] إِنَّ طَالَبَ الْمُرْتَهِنُ بِالدَّيْنِ لَمْ يَلْزَمْ إِحْضَارَ الرَّهْنِ، وَإِذَا وَإِذَا كَانَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ الْمُسَلِّطُ عَلَى بَيْعِهِ فَبَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الثَّمَنَ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الرَّاهِنَ بِالدَّيْنِ، وَلَا يُكَلَّفُ إِحْضَارَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ كُلِّفَ إِحْضَارَهُ.

---

(١) وفي (ب) (قيل).

(٢) الحمل: بالفتح هو ما في بطن الحبلى، ومصدر حمل الشيء، والحمل بالكسر، ما حمل على الظهر، أو ما حمل على الرأس، وفي حمل الشجرة. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص٣٧٢.

(٣) المؤنة: هي اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل الإنفاق الذي ينفقه على من يليه من أهله، وقيل: إنها مأخوذة من الأون وهو الثقل، وقيل: هي من الأين. ينظر: التعريفات للجرجاني، ص١٩٦.

(٤) النَّسيئة لغة: التأخير، تأخير الشيء، ودفعه عن وقته، ومنه النَّسيء، وهو شهر تؤخره العرب في الجاهليّة. ينظر: العين للفراهيدي، ٣٠٦/٧. والنسيئة في الاصطلاح الشرعي: هي نوع من أنواع الربا، ويسمى ربا النسيئة، ويكون بزيادة مشروطة يأخذها الدائن من المدين، لقاء التأجيل. ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص١٤٤.

(٥) (ثم) ساقطة من (ب).

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُنَجَّمًا[١] فَحَلَّ نَجْمٌ وَاحِدٌ طَالَبَهُ بِهِ وَيُجْبَرُ عَلَى إِحْضَارِ [الرَّاهِنِ][٢] الثَّمَنَ، وَذَكَرَ فِي الزِّيَادَاتِ[٣] أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ[٤]، وَإِنْ ادَّعَى الرَّاهِنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ فِي الْمِصْرِ الَّذِي رَهنَهُ فِيهِ يُجْبَرُ عَلَى الْإِحْضَارِ.

وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ قُتِلَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَقُضِيَ بِقِيمَتِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالدِّينِ حَتَّى يُحْضِرَ الْقِيمَةَ كُلَّهَا.

وَإِنْ وَضَعَ الرَّهْنَ عَلَى يَدِ عَدْلٍ وَجَعَلَ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ عِنْدَ مَنْ أَحَبَّهُ، فَأَوْدَعَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَوْ لَمْ يُودِعْهُ، وَكَانَ فِي يَدِ الْعَدْلِ ثُمَّ طَالَبَ الْمُرْتَهِنُ بِدَيْنِهِ الرَّاهِنُ أُمِرَ بِتَسْلِيمِ الدَّيْنِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ الْمُرْتَهِنُ بِإِحْضَارِ الرَّهْنِ.

وَإِن وَضَعَهُ الْعَدْلُ فِي يَدِ مَنْ فِي عِيَالِهِ وَغَابَ ثُمَّ طَالَبَ الْمُرْتَهِنُ بدَيْنَهُ وَيَقُولُ مِن بيَدِهِ أَوْدَعَنِي فُلَانٌ وَلَا أَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ أُجْبِرَ الرَّاهِنُ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَلَا يُجْبَرُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى إِحْضَارِ الرَّهْنِ، وَكَذلِكَ إِذَا غَابَ الْعَدْلُ بِالرَّهْنِ وَجَهِلَ مَكَانَهُ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الرَّهْنَ مَنْ أَوْدَعَهُ الْعَدْلُ فقَالَ: هُوَ لِي لَمْ يَرْجِعْ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ كَانَ رَهْنًا، وَلَيْسَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ إِنْ تَمَكَّنَ الرَّاهِنُ مِنْ بَيْعِ الرَّهْنِ حَتَّى يُوَفِّيَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَإِنْ أَوْفَاهُ بَعْضَ الدَّيْنِ، فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الرَّهْنَ كُلَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْبَاقِي؛ كَحَبْسِ الْمَبِيعِ فَإِذَا اسْتَوْفَى أُمِرَ بِتَسْلِيمِ الرَّهْنِ، فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ اسْتَرَدَّ الرَّاهِنُ مَا أَوْفَاهُ.

---

(١) منجم: ويعني به تنجيم الدين: أي دفع الدين على شكل دفعات، في أزمنة معينة. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، ص١٤٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبته من (ب).

(٣) الزيادات: وهو كتاب في فروع الحنفية، من الكتب المشهورة في الفقه الحنفي، ألفه الإمام الفقيه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الحنفي، وله زيادة الزيادات وعليه شروحات كثيرة منها، نكت زيادة الزيادات، وغيرها (ت١٨٩ه). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٩٦٢/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٤/٦.

وَإِن تَفَاسَخَا الرَّهْنَ لَمْ يَبْطُلْ الرَّهْنُ حَتَّى كَانَ للمُرْتَهِنِ أَنْ يَحْبِسَهُ مَا بَقِى دَيْنُهُ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ سَقَطَ مِنْ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ وَلَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ إلَّا بالرَدِ عَلَى الرَّاهِنِ عَلَى سَبِيلِ الْفَسْخِ.

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ بِاسْتِخْدَامٍ، وَلَا سُكْنَى، وَلَا لُبْسٍ، وَلَا رُكوبٍ، أَوْ يَبِعْهُ فِي دَيْنِهِ، أَو يُؤَاجِرَ وَيُعِيرَ، أَوْ يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ إلَى غَيْرِهِ، إلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَإِنْ [و/١٩٩] فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَخَ وَعَادَ الرَّهْنُ بِحَالِهِ وَلَا يَبْطُلُ بِالتَّعَدِّي، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ[١] فِي يَدِهِ فَيَحْفَظُ بِنَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَخَادِمِهِ، وَمَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ، وَإِخْوَانِهِ الَّذِينَ يَتَصَرفُونَ فِي مَالِهِ، وَإِنْ حَفِظَهُ بِغَيْرِ مَنْ فِي عِيَالِهِ أَوْ أَوْدَعَهُ ضَمِنَ، وَهَلْ يَضْمَنُ الثَّانِي؟ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْوَدِيعَةِ.

وَإِذَا اسْتَهْلَكَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ ضَمِنَ جَمِيعَ قِيمَتِهِ كَالْغَصْبِ[٢]، وَإِنْ رَهَنَهُ خَاتَمًا[٣] فَخَتَمَ بِهِ فِي خِنْصِرِهِ[٤] الْيَمِينِ، أَوْ الْيُسْرَى ضَمِنَ، وَإِنْ تَخَتَّمَ بِهِ فِي غَيْرِ الْخِنْصِرِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ تَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ فَوْقَ خَاتَمٍ فِي الْخِنْصَرِ يَرْجِعُ إلَى العَادَةِ إنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَّحِدَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وإنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَّحِدَ بِهِ ضَمِنَ.

---

(١) الوديعة لغة: هو ما تستودعه غيرك لأجل حفظه، فإذا قلت: أودع فلان فلانا شيئا أي: تحويل الوديعة لغيره. ينظر: العين للفراهيدي، ٢٢٤/٢. وأما في الاصطلاح الشرعي: فهي عقد أمانة تُركت عند الغير لحفظ قصدا، واحترز بالقيد الأخير من الأمانة. ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص٢٣٦.

(٢) الغصب: أخذ الشيء ظلما، تقول: غصبه منه، وغصبه عليه، بمعنى. والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب. ينظر: مختار الصحاح للرازي، ص٢٢٧. وفي الاصطلاح الشرعي: هو الاستيلاء على حق الغير، من المال، والحقوق والمنافع، والاختصاص وغيرها، عدوانا بغير وجه حق. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص٢١٠.

(٣) الخاتم لغة: يقال: ختم يختم ختما أي: طبع فهو خاتم. ينظر: العين للفراهيدي، ٢٤١/٤. أما اصطلاحا: الخاتم: هو ما يلبس في الإصبع، من أجل التحلي، أو الختم. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، ص١٩١.

(٤) الخنصر: هو أحد أصابع اليد، والخنصر، بكسر الخاء، والصاد، هي الإصبع الصغرى، وجمعها خناصر. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص٩٩.

وَإِنْ رَهَنَهُ طَيْلَسَانًا[١] فَإِنْ[٢] لَبِسَهُ كَمَا يُلْبَسُ الطَّيْلَسَانُ ضَمِنَ، وَإِنْ وَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ رَهَنَهُ سَيْفًا، أَوْ سَيْفَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً فَتَقَلَّدَ بِسَيْفٍ ضَمِنَ، وَإِنْ تَقَلَّدَ بِسَيْفَيْنِ يَضْمَنُ، وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ[٣]، وَإِنْ تَقَلَّدَ بِثَلَاثَةِ سُيُوفٍ لَمْ يَضْمَنْ.

وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا مَا كَانَتْ النَّفَقَةُ لِمَصْلَحَةِ الرَّهْنِ وَتَبْقِيَتِهِ فَهِيَ عَلَى الرَّاهِنِ كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَنْ الدَّيْنِ، أَمْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ النَّفَقَةِ فِي مَأْكِلِهِ، وَمَشْرَبِهِ، وَكِسْوَتِهِ، وَأُجْرَةُ الرَّاعِي، وَأُجْرَةُ ظِئْرٍ[٤] لِوَلَدِ الْأَمَةِ[٥] الْمَرْهُونَةِ، وَكَرْيُ النَّهْرِ، وَسَقْيُ الْبُسْتَانِ، وَتَلْقِيحُ نَخِيلِهِ وَجُذَاذُهُ[٦]، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ.

وَالثَّانِي مَا كَانَتْ لِحِفْظِهِ أَوْ لِرَدِّهِ إلَى يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ لِرَدِّ جُزْءٍ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ مِثْلُ أُجْرَةِ الْحَافِظِ، وَأُجْرَةِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْفَظُ الرَّهْنُ فِيهِ وَجُعْلُ الْآبِقِ، وَعَنْ

---

(١) الطالسان لغة: قيل فيه: هو معرب، وحكي أن الطيلسان ليس بعربي، وأصله فارسي، إنما هو تالسان، ثم أعرب يقال في الشتم: يا ابن الطيلسان، ومعنى ذلك إنك أعجمي، لأن العجم هم من يتطيلسون يقال: تطلس به، وتطيلس. ينظر: تاج العروس للزبيدي، ٢٠٤/١٦. وأما في الاصطلاح: فالطيلسان تعريب تالسان، وجمعه طيالسة، وهو لباس العجم، مدور أسود لحمتها، وسدادها صوف. ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٣٨.

(٢) وفي (أ) (إن) وما اثبته من (ب).

(٣) لم أقف على هذا القول عند فقهاء الحنفية رحمهم الله، وإنما ذكروا الضمان. ينظر: عيون المسائل للسمرقندي، ص٣٥٧، وبدائع الصنائع للكاساني، ١٤٨/٦، وبداية المبتدي للمرغيناني، ٢٣١/١، ودرر الحكام لمنلا خسرو، ٢٥٠/٢.

(٤) الظئر: فِعْل بمعنى مَفعُول، مصدره الظأر، ويقال: للركن من أركان القصر، ظئر، ويقال أيضا للظئر: ظؤور، فعول بمعنى مفعول. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٢٨٤/١٤. وأما الظئر في الاصطلاح: هي العاطفة على ولد غيرها، المرضعة، الحاضنة والحاضن. ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٣٩.

(٥) الأمة: جمعها إماء، وهي المرأة المملوكة، أي: خلاف الحرة. ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص٢٧.

(٦) الجذاذ: المقطع، أو المكسر، ويقال: وأوان الجذاذ، زمان صرام النخل: أي قطع ثمارها، وأخذها من الشجر. ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص٥٩.

يَعْقُوبَ: أَنَّ أُجْرَةَ الْمَأْوَى؛ كالنَّفَقَةِ[١]، ثُمَّ أُجْرَةَ الْمَوْضِعِ كُلَّهَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنْ الدَّيْنِ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

وَجُعْلُ[٢] الْآبِقِ[٣] إنْ اسْتَوَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ، وَالدَّيْنِ فَهُوَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ كَانَتْ[٤] قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ فَحِصَّةُ الْمَضْمُونِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَحِصَّةُ الْأَمَانَةِ عَلَى الرَّاهِنِ وَمُدَاوَاةُ الْجُرُوحِ، وَالْقُرُوحِ[٥]، وَالْأَمْرَاضِ، وَالْفِدَاءُ مِنْ الْجِنَايَةِ؛ كَالْجُعْلِ، وَالْخَرَاجِ[٦] عَلَى الرَّاهِنِ خَاصَّةً وَالْعُشْرِ[٧] فِي الزَّرْعِ، وَالثَّمَرُ يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ وَلَا يَفْسُدُ الرَّهْنُ فِي الْبَاقِي، فَإِن أَدَّى أَحَدُهُمَا مِمَّا وَجَبَ عَلَى الْآخَرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ يَكُونُ تَبَرُّعًا، وَإِنْ أَنْفَقَ بِأَمْرِ الْقَاضِي رَجَعَ عَلَيْهِ وَلَابُدَ مَعَ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ مِنْ جَعَلَهُ دَيْنًا وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ[٨]، وَعَنْ الْإِمَامِ إنْ كَانَ أَنفَقَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَصَاحِبُهُ غَائِبٌ رَجَعَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا لَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: فِي الْوَجْهَيْنِ يَرْجِعُ[٩]. وَكَفَنُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥١/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٦٨/٦.

(٢) الجعل: هو كل ما يجعل للعامل من الأجر، أو رشوة، مقابل عمله. ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص٦٣.

(٣) الآبق: من الإباق، أي: الهرب لا عن رهب، وتعب، وصرفه من حد دخل وضرب، جميعا والنعت الآبق، والجمع الأباق. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي، ص٩٤.

(٤) وفي (ب) (كان).

(٥) القروح: جمع مفردها قرح: وهو الجرح أو أثر السلاح بالبدن. ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص١٧٣.

(٦) الخراج: هو ما يحصل عليه من غلة الأرض، ولهذا يطلق على الجزية. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص١٥٤.

(٧) العُشر: مفرد جمعها عشور، وأعشار، أي جزء من عشرة أجزاء، ويعني به هنا، ما يؤخذ من من زكاة الزروع. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، ص٣١٢.

(٨) ويعني بالمشايخ: هو لفظ يطلق على كل من يدرك الإمام أبا حنيفة. ينظر: رد المختار لابن عابدين، ٤٩٥/٤.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٢/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٦٨/٦.

المطلب الثاني:
باب ما جوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمُشَاعِ[١] فِيمَا يُقْسَمُ وَفِيمَا لَا يُقْسَمُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ[٢]، يَجُوزُ[٢]، وَلا يَجُوزُ رَهْنُ الْمُشَاعِ مِنْ الشَّرِيكِ وَجَوَّزَهُ الْإِمَامُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ[٣] الْمَشْهُورَةِ[٣] ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ[٤].

وَالشُّيُوعُ الطَّارِئُ يَمْنَعُ بَقَاءَ الرَّهْنِ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ[٥]، [ظ/١٩٩] وَعَنْ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَيَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي بَعْضِ الْهِبَةِ[٦]، وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ الْعَقْدِ فِي بَعْضِ الرَّهْنِ وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ بِدُونِ الشَّجَرِ، وَلَا رَهْنُ الزَرْعِ فِي الْأَرْضِ بِدُونِ الْأَرْضِ، وَلَا رَهْنُ الشّجَرِ فِي الْأَرْضِ بِدُونِ الْأَرْضِ، وَلَا رَهْنُ الْأَرْضِ بِدُونِ الشّجَرِ أَوْ بِدُونِ الزرْعِ، وَلَا رَهْنُ الشّجَرِ دُونَ الثَّمَرِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمَرْهُونَ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِمَا لَيْسَ بِمَرْهُونٍ، لَمْ يَجُزْ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَنَّه يَجُوزُ رَهْنُ الْأَرْضِ بِدُونِ الشّجَرِ.

---

(١) المشاع: بفتح الميم وضمها، وهو اسم مفعول من شاع، والشائع المنتشر. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، ص٤٣٠.

(٢) ينظر: الأم للشافعي، ١٩٤/٣، والوسيط للغزالي، ٤٦٢/٣.

(٣) الرواية المشهورة: ويقصد بها كل ما نص عليه في المتون المعتبرة في المذهب وهي: مختصر القدوري، ومختصر الطحاوي، ومختصر الكرخي، والمنتقى والكافي للحاكم الشهيد. ينظر: رد المحتار لابن عابدين، ٢١٣/٤.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري، ٣٦٥٥/٧.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني، ١٣٤/٣.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٣٨/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٦٩/٦. والهبة: هي التبرع التبرع بما ينتفع به الموهوب له، وقد يكون بالعين، وقد يكون بالدين، وقد يكون بغير المال. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي، ص١٠٦.

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣٩/٣.

وَإِنْ رَهَنَ الشَّجَرَ بِمَوَاضِعِهِ مِنْ الْأَرْضِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ دَخَلَ فِي الرَّهْنِ مِن غَيْرِ ذِكْرٍ، وَلَا يَدخل المَتاعُ، فِي رَهْنِ الدَّارِ مِنْ غَيرِ ذكْرٍ، وَيَدْخُلُ الزَّرْعُ وَالرَّطْبَةُ، فِي رَهْنِ الْأَرْضِ وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْغَرْسُ فِي رَهْنِ الْأَرْضِ، وَالدَّارِ وَالْقَرْيَةِ.

وَإِن رَهَنَهُ الدَّارَ أَو الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا جَازَ ثُمَّ إِنَّ اسْتَحَقَ بَعْضَ الرَّهْنِ، فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مُقَرَراً فَهو بَاقٍ عَلى الْأَرْضِ بِحِصَّتِهِ مِنْ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ شَائِعًا بَطَلَ الرَّهْنُ كُلُّهُ.

وَإِنْ رَهَنَهُ دَارًا وَفِيهَا مَتَاعٌ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ، لَمْ يَصِحَّ الرَّهْنُ حَتَّى يُسَلِّمَهَا فَارِغَةً عَنْهُ، وَإِنْ رَهَنَهُ دَارًا وَهُوَ فِي جَوْفِهَا فَقَالَ للمُرْتَهِنِ سَلَّمْتهَا إِلَيْك، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قَبِلْتُ، رَوَى الْحَسَنُ[1] عَنْ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الرَّهْنُ حَتَّى يُخْرِجَ الرَّاهِنُ مِنهَا ثُمَّ يَقُولُ: قَدْ سَلَّمْتهَا إِلَيْكَ.

وَإِنْ رَهَنَ وِعَاءً وَفِيهِ مَتَاعٌ لِلرَّاهِنِ لَمْ يُفْرِغْهُ، وَقَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ بِالْمَتَاعِ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا.

وَإِنْ رَهَنَ دَابَّةً عَلَيْهَا حِمْلٌ لَمْ يَتِمَّ الرَّهْنُ حَتَّى يُلْقِيَ الْحِمْلَ عَنْهَا وَيَدْفَعَهَا، وَإِنْ رَهَنَهُ الْحِمْلَ دُونَ الدَّابَّةِ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ بالحِمْلِ كَانَ رَهْنًا تَامًّا فِي الْحِمْلِ، نَظِيرُهُ رَهْنُ مَتَاعٍ فِي دَارٍ أَوْ وِعَاءٍ.

(١) الحسن: هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي قاضي الكوفة وصاحب أبي حنيفة قال عنه يحيى بن آدم ما رأيت افقه من الحسن بن زياد، ومن مصنفاته المجرد لأبي حنيفة، وأدب القاضي، والخصال وكانت وفاته (٢٠٤هـ). ينظر: العبر في خبر من غبر، ٣٤٦/١، وتاج التراجم، ص١٥٠.

وَإِنْ رَهَنَهُ سَرْجًا[١] عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ لِجَامًا[٢] فِي رَأْسِ الدَّابَّةِ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ بالسَّرْجِ، وَاللِّجَامِ لَمْ يَكُنْ رَهْنًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْهَا ثُمَّ يَقْبِضَهُ، وَإِنْ رَهَنَهُ دَابَّةً عَلَيْهَا سَرْجٌ، وَلِجَامٌ لِلرَّاهِنِ وَدَخَلَ فِي الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْأَمَانَاتِ؛ كَالْوَدَائِعِ وَالْعَوَارِيِّ[٣]، وَالْمُضَارَبَاتِ[٤]، وَالشِّرْكِ[٥].

(١) السرج لغة: ولها عدة معاني: سرج: يقال: أسرجت السرج إسراجا، والسراج: هو الذي يزهر بالليل، ومنه أسرجت الدابة، والهدى سراج المؤمنين، وتقول: سرج الله وجهه وبهجه، أي حسنه، وأيضا الشمس سراج النهار. ينظر: العين للفراهيدي، ٥٣/٦. وأما في الاصطلاح: فهو ما يوضع على ظهر الدابة، ما أجل الركوب عليها، ويسمى أيضا بالرحل. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، ص٢٢٠.

(٢) اللجام لغة: لجم اللجام، لجام الدابة، واللجام: ضرب من سمات الإبل، في الخدين إلى صفقتي العنق، والجميع منهما اللجم، والعدد ألجمة. ينظر: العين للفراهيدي، ١٣٨/٦. وأما في الاصطلاح: فهي عبارة عن أداة من الحديد ونحو ذلك، توضع في فم الدابة، ويكون لها سيور مما يمكن الراكب من السيطرة عليها، وقد يطلق اللجمة، واللجام على السير، أو الخرقة التي نشدها. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، ص٣٨٩.

(٣) العارية: وتعني إعارة الأعيان مما يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، كالدواء، والثوب، والدابة، والعبد، وغيرها. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي، ص٩٤.

(٤) المضاربة: هي معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه، على أن ربحه بينهما على ما شرطا، مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها، سميت بها لأن المضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة، طالبا للربح في المال الذي دفع إليه. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي، ص١٤٨.

(٥) الشرك لغة: يعني النصيب، والجمع أشراك. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ص٤٨٠. وأما في الاصطلاح الشرعي: فهو عقد يبرم بين المتشاركين، ويكون ذلك في الأصل، والربح. ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص١٩٥.

وَيَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْأَعْيَانِ[١] الْمَضْمُونَةِ بِأَنْفُسِهَا، وَهُوَ مَا يَكُونُ مَضْمُونًا بِمِثْلِهِ، إنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، وَبِقِيمَتِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ؛ كَالْمَغْصُوبِ، وَبَدَلِ الْخُلْعِ[٢]، وَالْمَهْرِ، وَبَدَلِ الصُّلْحِ[٣] عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، وَلا يَصِحُّ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، وَلا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِالْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ بِغَيْرِهَا؛ كَالْبَيْعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ.

وَالرَّهْنِ بِالدَّرَكِ[٤] بَاطِلٌ، فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُرْتَهِنُ وَهَلَكَ عِنْدَهُ كَانَ أَمَانَةً حَلّ الدَّرَكُ أَمْ لَمْ يَحِلَّ، وَلا يَصِحُّ الرَّهْنُ بِمَا ذَابَ لَهُ عَلَى فُلَانٍ[٥]، وَإِذَا رَهَنَ بِالْقَرْضِ الْمَوْعُودِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ ذَهَبَ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ، وَمِمَّا سَمَّى لَهُ مِنْ الْقَرْضِ.

---

(١) الأعيان: والأعيان المضمومة بأنفسها: وهي ما يلزم مثلها إنْ هلكتْ، إنْ كانت مثلية، أو قيمتها إذا كانت قيمية، كالمغصوب، والمقبوض على سوم الشراء. ينظر: التعريفات للجرجاني، ص٣٠.

(٢) الخلع: وهو أن يفارق الرجل امرأته، وذلك على عوض تبذله له، وفائدته تخلصها منه، على وجه لا رجعة فيه، إلا برضاها، وعقد جديد. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص٤٠٣.

(٣) الصلح لغة: تقول: تصالح القوم بينهم، والصلاح: نقيض الفساد، والإصلاح: نقيض الإفساد، ورجل صالح: مصلح، والصالح في نفسه، والمصلح في أعماله وأموره، وتقول: أصلحت إلى الدابة إذا أحسنت إليها. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ١٤٢/٤. وأما في الاصطلاح الشرعي: فهو عبارة عن عقد، يوضع لرفع نزاع بالتراضي. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي، ص٩١.

(٤) الدرك لغة: يعني إدراك الحاجة، والطلبة، فتقول: بكر ففيه درك، ويطلق الدرك على أسفل قعر الشيء. ينظر: العين للفراهيدي، ٣٢٧/٥. والدرك في الاصطلاح الشرعي: هو أن يأخذ المشتري رهنا من البائع بالثمن، الذي أعطاه إياه، خوفا من استحقاق المبيع. ينظر: التعريفات للجرجاني، ص١٠٣.

(٥) وقوله (بما ذاب له على فلان) ومعنى ذلك، ذاب له عليه من الحق كذا، أي ثبت ووجب. ووجب. ينظر: مختار الصحاح للرازي، ص١١٤.

وَيَجُوزُ الرَّهْنُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ[١] وَبَدَلَ الصَّرْفِ وَالْمُسَلَّمِ فِيهِ، وَقَالَ [و/٢٠٥] زُفَرُ: لَا يَجُوزُ[٢].

وَإِذَا رَهَنَ بِالْمَبِيعِ فَهَلَكَ ذَهَبَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ رَهَنَ بِبَدَلِ الصَّرْفِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فَهَلَكَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ صَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا لِلسَّلَمِ، وَفِي الزِّيَادَةِ أَمِينًا وَفِي الْأَقَلِّ مُسْتَوْفِيًا لِقَدْرِهِ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْبَاقِي، وَقَالَ فِي الْهِدَايَةِ[٣] يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِلْمُسْلَمِ فِيهِ[٤] وَأَطْلَقَ، [و/٢٠٠] وَإِنْ افْتَرَقَا قَبْلَ الْهَلَاكِ، بَطَلَ التَّصَرُّفُ وَالسَّلَمُ.

وَإِنْ كَانَ رَهَنَ بِالْمُسَلَّمِ فِيهِ فَهَلَكَ صَارَ مُسْتَوْفِيًا بِالْمُسَلَّمِ فِيهِ، رَهَنَ فَتَفَاسَخَا عَقْدَ السَّلَمِ فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَ الرَّهْنَ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ بِالْمُسَلَّمِ فِيهِ بَعْدَ التَّفَاسُخِ، هَلَكَ بِالْمُسَلَّمِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِغَيْرِهِ.

وَكُلُّ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِرِضَى الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْحُرِّ، وَلَا الْمُدَبَّرِ، وَلَا الْمُكَاتَبِ[٥]، وَلَا أُمِّ الْوَلَدِ وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ بِالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ، وَلَا

---

(١) السَّلَم بالتحريك لغة: بمعنى السلف، ويقال: أسلَم أو أسلَف كلاهما بمعنى واحد. ينظر: تاج العروس للزبيدي، ٣٧٢/٣٢. وفي الاصطلاح الشرعي: عقد يوجب التمليك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشتري في الثمن آجلا، فيسمى المبيع مسلما به، ويسمى الثمن، رأس المال، ويسمى البائع، مسلما إليه، وما المشتري فيسمى رب السلم. ينظر: التعريفات للجرجاني، ص١٢٠.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ١٩/٢.

(٣) الهداية في الفروع: كتاب للإمام شيخ الإسلام، برهان الدين علي ابن أبي بكر المرغياني، الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، وهو شرح على متن سماه بداية المبتدي، وهذا المتن في الحقيقة، كالشرح لمختصر القدوري، وللجامع الصغير للإمام محمد، وروي انه بقي في تصنيفه ثلاث عشرة سنة، وهو من الكتب التي وجدت قبولا بين العلماء، فكان عليه عدد من الشروح منها، النهاية، ومنها فتح القدير للعاجز الفقير، ومنها أيضا الرعاية في تجريد مسائل الهداية، وغيرها. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٢٠٢٢/٢.

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني، ٤١٩/٤.

(٥) المكاتب: هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عتق. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي، ص٦١.

يَجُوزُ الرَّهْنُ بِالْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَاتُ خَطَأً جَازَ بِأَرُوشِهَا، وَلَا يَجُوز بِبَدَلِ الصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْخَطَأِ وَلَا يَجُوزُ بِالشُّفْعَةِ، وَلَا بِالْعَبْدِ الْجَانِي، وَلَا الْعَبْدِ الْمَدْيُونِ، وَلَا بِأُجْرَةِ النَّائِحَةِ(١)، أَوْ الْمُغَنِّيَةِ(٢)، وَلَا بِثَمَنِ الْحَرِّ، أَوْ الْخَمْرِ حَتَّى إِنْ ضَاعَ الرَّهْنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْتَهِنَ خَمْرًا، وَلَا خِنْزِيرًا وَلَا أَنْ يَرْهَنَهُمَا كَانَ الْمُتَعَاقِدَانِ مُسْلِمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ ذِمِّيًّا وَالْمُرْتَهِنُ مُسْلِمًا ضَمِنَ الْمُسْلِمُ مِنْ قِيمَةِ خَمْرِهِ، وَخِنْزِيرِهِ وَمَنْ الدَّيْنِ، وَإِنْ [كَانَ](٣) الْمُرْتَهِنُ ذِمِّيًّا لَمْ يَضْمَنْهَا مُسْلِمٌ، وَيَجُوزُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ رَهْنُ الْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَارْتِهَانُهُمَا، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمَيْتَةِ وَلَا ارْتِهَانُهَا مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ(٤) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ(٥): إذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَلْفًا فَجَحَدَهَا ثُمَّ صَالَحَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ وَأَعْطَاهُ بِهَا رَهْنًا يُسَاوِي خَمْسَمِائَةٍ فَضَاعَ عِنْدَهُ ثُمَّ

---

(١) النائحة: وجمعها نوائح، ونائحات من ناح، أي بكى بشدة، وعويل، فيطلق على كل من احترفت البكاء، ولطم الخدود على الموتى. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، ص٤٧١.

(٢) المُغنية: اسم يطلق على الأَمة المغنية، وتسمى أيضا بالقينة. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، ص٣٧٤.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبته من (ب).

(٤) محمد: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الحنفي إمام بالفقه وأصوله، وهو من نشر علم وفقه أبي حنيفة، وأصله من قرية حرستة، وتقع في غوطة دمشق، ولد بواسط، ونشأ في الكوفة، وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، وله مصنفات عده في الفقه الحنفي منها، الجامع الكبير، والزيادات، والآثار، وغيرها (ت١٨٩هـ). ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ص٧٩، والأعلام للزركلي، ٨٠/٦.

(٥) الجامع الكبير: كتاب في الفروع الحنفية، وقد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، للإمام، الفقيه، أبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (ت١٨٩هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ٥٦٩/١.

تَصَادَقَا عَلَى أَنَّ لَا دَيْنَ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ خَمْسُمِائَةٍ(١)، وَعَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ شَيْئًا(٢).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِأَلْفٍ وَقَبَضَ الْعَبْدَ وَأَعْطَى بِالثَّمَنِ رَهْنًا يُسَاوِيهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ حُرًّا أَوْ اسْتَحَقَّ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنَ الرَّهْنَ.

وَإِنْ اشْتَرَى مُسْلِمٌ مِنْ مُسْلِمٍ خَلًّا(٣)، أَوْ شَاةً مَذْبُوحَةً، أَوْ عَبْداً فَأَعْطَاهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْخَلَّ خَمْرٌ، وَالشَّاةَ مَيْتَةٌ [وَالْعَبْدَ حُرٌّ](٤) ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، [وَإِنْ قَتَلَ عَبْدًا فَأَعْطَى بِقِيمَتِهِ رَهْنًا فَضَاعَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْعَبْدَ حُرٌّ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ](٥) الْأَقَلَّ مِنْ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَيَجِبُ فِي هَذَا كُلِّهِ عَلَى قَوْلِ يَعْقُوبَ: أَنْ لَا يَضْمَنُ(٦).

وَإِذَا كَانَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَرَهَنَ بِهِ مَتَاعًا لِلصَّغِيرِ جَازَ، وَعَنْ يَعْقُوبَ وَزُفَرَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ(٧)، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٨)، وَإِذَا جَازَ الرَّهْنُ وَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ سَلَّطَهُ عَلَى بَيْعِهِ فَبَاعَهُ صَارَ الْمُرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًا دَيْنَهُ فَيَضْمَنُ الْأَبُ، أَوْ الْوَصِيُّ لِلصَّغِيرِ قَالُوا: أَصْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إنَّ الْأَبَ، أَوْ الْوَصِيَّ إذَا بَاعَ مَالَ الصَّغِيرِ مِنْ غَرِيمِ نَفْسِهِ جَازَ وَتَقَعُ الْمُقَاصَّةُ وَيَضْمَنُهُ لِلصَّغِيرِ، وَفِي قَوْلِ يَعْقُوبَ: لَا تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ(٩)، وَوَكِيلُ الْبَائِعِ بِالْبَيْعِ وَالرَّهْنُ نَظِيرُ الْبَيْعِ.

---

(١) ينظر: الجامع الكبير للشيباني، ص٢٦٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٤٤/٦.

(٣) وفي (ب) (خلا أو عبدا).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) وما أثبته من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) وما أثبته من (ب).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٤٤/٦، والهداية للمرغيناني، ٤٢٠/٤.

(٧) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٧٢/٦.

(٨) ينظر: الأم للشافعي، ١٥٣/٣، والمجموع للنووي، ١٧٩/١٣.

(٩) ينظر: الهداية للمرغيناني، ٤٢١/٤، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٧٢/٦.

وَإِذَا رَهَنَ الْأَبُ مَتَاعَ الصَّغِيرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ ابْنٍ لَهُ آخَرَ صَغِيرًا أَوْ مِن عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ غَيْرِ الْمَدْيُونِ جَازَ، وَإِنْ رَهَنَ الْوَصِيُّ مَتَاعَ نَفْسِهِ مِنْ الْيَتِيمِ، أَوْ مَتَاعَ الْيَتِيمِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ ابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ، أَوْ مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ، وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَهَنَ مِنْ ابْنِهِ الْكَبِيرِ وَأَبِيهِ وَعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الْمَدْيُونِ جَازَ(١).

وَإِنْ اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ للصَّغِيرِ شَيْئًا فَرَهَنَ [ظ/٢٠٠] بِهِ مِن مَالِهِ جَازَ، وَإِنْ اتَّجَرَ لَهُ فَارْتَهَنَ بِدَيْنِهِ جَازَ.

وَإِذَا رَهَنَ الْأَبُ، أَوْ الْوَصِيُّ مَتَاعَ الصَّبِيِّ بِدَيْنِ نَفْسِهِ أَو بِدَينِ الصَّغِيرِ، وَأَدْرَكَ ثُمَّ مَاتَ الرَّاهِنُ، أَوْ لَمْ يَمُتْ فَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ أَنْ يَسْتَرِدَّ الرَّهْنَ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ، فَإِنْ كَانَ رَهَنَهُ لِنَفْسِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ قَبْلَ الْفِكَاكِ، أَوْ قَضَاهُ الصَّبِيُّ يَرْجِعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّاهِنِ.

وَإِنْ رَهَنَهُ بِدَيْنٍ عَلَى نَفْسِهِ وَبِدَيْنٍ عَلَى الصَّغِيرِ جَازَ، فَإِنْ هَلَكَ ضَمِنَ الرَّاهِنُ حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّغِيرِ، وَالْجَدِّ؛ كَالْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْأَبُ وَلَا وَصِيُّهُ.

وَإِنْ اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ عَلَى الصَّبِيِّ فَرَهَنَ بِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ اسْتَعَارَهُ لِحَاجَةِ الصَّبِيِّ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْوَصِي هَلَكَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَيُطَالِبُ الْوَصِيَ بِالدَّيْنِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَبِي.

وَإن كانَ اسْتَعَارَهُ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ ضَمِنَهُ لِلصَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَ الْوَصِيُّ غَصَبَهُ مِنْ الْمُرْتَهِنِ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ، فَهَلَكَ عِنْدَهُ ضَمِنَ الْوَصِيُّ قِيمَتَهُ فَيَقْضِي بِهَا الدَّيْنُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَلَّ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ أَدَّاهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْيَتِيمِ.

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ الدَّيْنِ أَدَّى إِلَيْهِ مِقْدَارَ الْقِيمَةِ وَأَدَّى الزِّيَادَةَ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ الدَّيْنِ أَدَّى إِلَيْهِ مِقْدَارَ الدَّيْنِ فِي الصَّحِيحِ وَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِلْيَتِيمِ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَمْ يَحِلَّ، فَالْقِيمَةُ رَهْنٌ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ فَهُوَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني، ٤٢١/٤، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٧٣/٦.

وَإِنْ غَصَبَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَاجَةِ الصَّبِيِّ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ لِلْمُرْتَهِنِ قَدْرَ دَيْنِهِ، يَأْخُذُهُ لَهُ[١] إِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ عَلَى الصَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحِلَّ كَانَ رَهْنًا عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ أَخَذَ دَيْنَهُ مِنْهُ وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ بِهِ عَلَى الصَّبِيِّ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ الرِّبَا[٢] مِثْلُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَالْمَكِيلِ[٣] وَالْمَوْزُونِ[٤] يَجُوزُ رَهْنُهُ بِجِنْسِهِ، وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ فَإِنْ رَهَنَ بِجِنْسِهِ وَهَلَكَ ذَهَبَ بِمِثْلِهَا مِن الدَّيْنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ وَقَالَا: يَضْمَنُ قِيمَتُهُ مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ، وَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ[٥]، فَإِنْ رَهَنَ إِبْرِيقَ فِضَّةٍ وَوَزْنُهُ عَشَرَةٌ بِعَشَرَةٍ فَضَاعَ وَقِيمَتُهُ مِثْلَ وَزْنِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ بِالِاتِّفَاقِ[٦].

وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ الدَّيْنِ فَهَلَكَ ذَهَبَ بِالدَيْنِ، وَقَالَا: يَغْرَمُ قِيمَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَيَرْجِعُ بِالدَّيْنِ[٧]، قِيلَ: الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاخْتِلَافِ، فِيمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ جِيَادٌ[٨] فَاسْتَوْفَى مِنْهُ دَرَاهِمَ وَدِيَةٌ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَأَنْفَقَهَا فَهُوَ لَا

---

(١) وفي (أ) (به) وما أثبته من (ب).

(٢) الربا لغة: الزيادة، ويقال: الزيادة على ما يحل. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، ٢٠٠/١٥. وأما في الاصطلاح الشرعي: فهو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين. ينظر: التعريفات للجرجاني، ص١٠٩.

(٣) المكيل: هو ما كيل به المكيلات، والمكيال بمعناه، والكيل مصدر كلت الطعام كيلا، ومكالا، ومكيلا، أو يقال: الطعام مكيل، ومكيول. ينظر: أنيس الفقهاء للقونوي، ص٨٠.

(٤) الموزون: هو ما وزن والوزن: معرفة قدر الشيء، والمتعارف في الوزن عند العامة ما يقدر بالقسطاس أو القبان. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص٣٣٧.

(٥) وقوله قالا أي: أبو يوسف ومحمد. ينظر: المبسوط للسرخسي، ١١٧/٢١، وبدائع الصنائع للكاساني، ١٦١/٦.

(٦) ينظر: الهداية للمرغيناني، ٤٢٢/٤.

(٧) وقوله قالا أي: أبو يوسف ومحمد. ينظر: مختلف الرواية للسمرقندي، ١٧٨٨/٤.

(٨) الدراهم الجياد: وهي ما يكون من الفضة الخالصة، التي تروج في التجارات، وتوضع في بيت المال. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن، ٨٠/٢.

يَرْجِعُ بِشَيْءٍ، وَقَالَا: يَرُدُّ مِثْلَ الزُّيُوفِ(١)، وَيَأْخُذُ الْجِيَادَ وَالْأَوْلَى أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ مُبْتَدَأَةٌ، فَأَنَّ مُحَمَّدًا فِي تِلْكَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَشْهُورِ وَفِي هَذِهِ مَعَ يَعْقُوبَ(٢).

وَإِنْ انْكَسَرَ الْإِبْرِيقُ وَقِيمَتُهُ مِثْلَ وَزْنِهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْفِكَاكِ بَل يُخَيَر، إِنْ شَاءَ افْتَكَّهُ بِمَا فِيهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ خِلَافِ جِنْسِهِ، وَيَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ، وَيَمْلِكُ [و/٢٠١] الْمُرْتَهِنُ الْمَكْسُورَ بِالضَّمَانِ، وَقَال مُحَمَّدٌ: إِنْ شَاءَ افْتَكَّهُ نَاقِصًا، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ بِالدَّيْنِ.

وَإِن كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ وَزْنِهِ ثَمَانِيَةً يَضْمَنُ قِيمَتَهُ رَدِيئًا مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ جَيِّداً مِنْ خِلَافِ جِنْسِهِ وَيَكُونُ رَهْنًا مَكِانَهُ(٣) بِالِاتِّفَاقِ(٤).

وَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ اثْنَيْ عَشَرَ يَضْمَنُ قِيمَتَهُ، وَيَكُونُ رَهْنًا وَقَالَ يَعْقُوبُ: يَضْمَنُ قِيمَتَهُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ، وَيُفْرِزُ سُدُسَهُ وَيَكُونُ مَعَ قِيمَتِهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْمَكْسُورِ رَهْنًا(٥).

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَرْهَنَهُ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِهِ مَتَاعًا مُعَيَّنًا جَازَ وَعَلَى هَذَا إِذَا بَاعَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ كَفِيلًا مُعَيَّنًا فِي الْمَجْلِسِ فَقِيلَ: جَازَ، وَإِنْ كَانَ الْكَفِيلُ غَائِبًا فَحَضَرَ فِي الْمَجْلِسِ فَقِيلَ: صَحَّ.

وَإِنْ امْتَنَعَ الْمُشْتَرِي عَنْ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ لَمْ يُجْبَرْ خِلَافًا لِزُفَرَ وَمَالِكٍ(٦)، وَلِلْبَائِعِ خِيَارُ أَخْذِ عَبْدِهِ إِلَّا أَنْ يُعَجِّلَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ أَوْ يُعْطِيَهُ الرَّهْنَ، أَو يُعْطِيَهُ مَكَانَهُ رَهْنًا

---

(١) الزيوف: جمع مفردها زيف، ويطلق على الدراهم التي خلط بها نحاس، أو غيره، ففاتت عنها صفة الجودة، ولم تخرج من مسمى الدراهم. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي، ص١٠٩.

(٢) وقوله قالا أي: أبو يوسف ومحمد. ينظر: المبسوط للسرخسي، ١١٧/٢١، وبدائع الصنائع للكاساني، ١٦١/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٧٤/٦.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١١٨/٢١، وبدائع الصنائع للكاساني، ١٦٢/٦.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١١٨/٢١، وبدائع الصنائع للكاساني، ١٦٢/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٧٧/٦.

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) الهداية للمرغيناني، ٤٢٤/٤، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٧٧/٦، وشرح التلقين للمازري، ٣٦٦/٣.

آخَرَ بِرِضَاهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ رَهْنًا آخَرَ لَمْ يُجْبَرْ الْبَائِعُ عَلَى قَبُولِهِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ الْأَوَّلِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا بِدَرَاهِمَ فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَمْسِكْ هَذَا الثَّوْبَ حَتَّى أُوَفِّيك الثَّمَنَ فَهُوَ رَهْنٌ، وَقَالَ زُفَرُ: هُوَ وَدِيعَةٌ. وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ يَعْقُوبَ، وَإِنْ قَالَ أَمْسِكْهُ بِدَيْنِكَ أَوْ بِمَالِكَ كَانَ رَهْنًا[١] بِالِاتِّفَاقِ[٢].

المطلب الثالث:

رهن الأعيان

وَمَنْ رَهَنَ أَعْيَانًا بِأَلْفٍ فَقَضَى بَعْضَ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْ الرَّهْنِ شَيْئًا، حَتَّى يُوفِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ فَإِنْ رَهَنَهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَسَمَّى لِكُلِّ عَيْنٍ شَيْئًا بِمَا رَهَنَهُ بِهِ وَأَدَّى حِصَّةَ أَحَدِهِمَا[٣] وَأَرَادَ قَبْضَهُ، ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ[٤] أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ[٥]، وَقَالَ فِي الزِّيَادَاتِ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ[٦].

وَإِنْ ارْتَهَنَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ عَيْنًا وَاحِدَةً بِدَيْنٍ لَهُمَا وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيهِ، أَوْ لَا شَرِكَةَ[٧] لَهُمَا فِيهِ جَازَ، وَجَمِيعُ الدَّيْنِ رَهْنٌ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ تَهَايَئَا فَكُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نَوْبَتِهِ؛ كَالْعَدْلِ فِي حَقِّ الْآخَرِ، وَالْمَضْمُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حِصَّتُهُ مِنْ

---

(١) الهداية للمرغيناني، ٤/٤٢٤.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ٢/١٩٥.

(٣) وفي (أ) (أحدها) وما أثبته من (ب).

(٤) الأصل: وهو كتاب في فروع الحنفية، المشهور بالمبسوط للسرخسي، ويعد من اهم الكتب في في الفقه الحنفي، للإمام الفقيه محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الحنفي، (ت١٨٩هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ١/٨١.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني، ٣/١٦٥.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/١٥٣.

(٧) الشركة: هي اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. ينظر: التعريفات للجرجاني، ص١٢٦.

الدَّيْنِ، فَإِذَا اسْتَوْفَى أَحَدُهُمَا دَيْنَهُ بَقِيَتْ الْعَيْنُ رَهْنًا عِنْدَ الْآخَرِ بِحَالِهَا بِمَنْزِلَةِ حَبْسُ الْمَبِيعِ.

وَإِنْ رَهَنَ اثْنَانِ رَجُلًا بِدَيْنٍ عَلَيْهِمَا وَالرَّهْنُ رَهْنٌ بِكُلِّ الدَّيْنِ، وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَمْسِكَ الرَّهْنَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ صَفْقَةِ الرَّهْنِ وَلَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الدَّيْنِ اتِّفَاقُهُ، حَتَّى إنَّ رَهْنَ وَاحِدًا رَهْنًا بِدَيْنَيْنِ ثَبَتَا فِي صَفْقَتَيْنِ جَازَ.

وَإِنْ رَهَنَ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ عَيْنًا وَاحِدَةً فِي صَفْقَتَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ أَقَامَ اثْنَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ عَلَى وَاحِدٍ أَنَّهُ رَهَنَهُ هَذَا الْعَبْدَ الَّذِي فِي يَدِهِ كُلَّهُ، وَقَبَضَهُ الرَّاهِنُ حَتَّى قَضَى بِهِ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَقْضِي بِشَيْءٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَيَهْلِكُ إذَا هَلَكَ أَمَانَةً، وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مَيِّتًا كَانَ رَهْنًا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: لَا يَكُونُ رَهْنًا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ فِي أَيْدِيهِمَا [ظ/٢٠١] أَوْ فِي يَدِ الرَّاهِنِ فِي الْأَصَحِّ[١].

وَإِنْ ادَّعَى رَجُلَانِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ أَوْ ادَّعَتْ أُخْتَانِ النِّكَاحَ عَلَى رَجُلٍ، وَأَقَامُوا الْبَيِّنَةَ تَهَاتَرَتْ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ وَيَقْبَلُ بَعْدَ الْمَمَاتِ حَتّى يَقْضِيَ بِالْمِيرَاثِ[٢] بَيْنَهُمْ.

وَإِذَا ارْتَهَنَ اثْنَانِ بِمَا يُقْسَمُ ثُمَّ أَحَدَهُمَا دَفَعَهُ إلَى الْآخَرِ ضَمِنَ النِّصْفَ وَقَالَا: لَا يَضْمَنُ شَيْئًا كَالْقَابِضِ[٣].

المطلب الرابع:

باب وضع الرهن على يد العدل

وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَضَعَا الرَّهْنَ فِي يَدِ الْعَدْلِ جَازَ خِلَافًا لِمَالِكٍ[١]، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَإِذَا نَوَى فِي يَدِ الْعَدْلِ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ دَفَعَهُ

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٧٩/٦.

(٢) الميراث: هو الحق القابل للتجزئة، الذي ثبت لمستحقه، بعد موت من كان له ذلك، ويكون ذلك لقرابة بينهما، أو نحوها. ينظر: القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص٣٧٧.

(٣) وقوله قالا أي: أبو يوسف ومحمد. ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٨٠/٥، ملتقى الأبحر للحلبي، ٤٧٣/١-٤٧٤.

الْعَدْلُ إِلَى الرَّاهِنِ، أَوْ [إِلَى][٢] الْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ رَهْنًا فِي يَدِ الْعَدْلِ، حَتَّى كَانَ لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَاهَا مِنْهُ وَيَجْعَلَاهَا رَهْنًا عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ آخَرَ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ اجْتِمَاعُهُمَا رَفَعَ أَحَدُهُمَا الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يَفْعَلَ كَذَلِكَ[٣]، فَإِذَا جَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَضَى الرَّاهِنُ الدَّيْنَ وَأَرَادَ أَخْذَ الْقِيمَةِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْعَدْلُ ضَمِنَ بِالدَّفْعِ إِلَى الرَّاهِنِ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلَا لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَأْخُذَ الْقِيمَةَ.

وَإِنْ كَانَ ضَمِنَ بِالدَّفْعِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَأْخُذَ الْقِيمَةَ مِنْهُ ثُمَّ الْعَدْلُ هَلْ يَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ؟ يُنْظَرُ إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْعَارِيَّةِ، أَوْ الْوَدِيعَةِ، وَاسْتَهْلَكَهُ الْمُرْتَهِنُ رَجَعَ، وَإِنْ كَانَ هَلَكَ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ رَهْنًا فَقَالَ: هَذَا رَهْنُكَ خُذْهُ بِحَقِّكَ، أَوْ احْبِسْهُ بِدَيْنِكَ رَجَعَ فِي الْهَلَاكِ وَالِاسْتِهْلَاكِ.

وَإِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ، أَو الْعَدْلَ، أَوْ غَيْرَهُمَا، بِأَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ عِنْدَ مَحَلِّ الدَّيْنِ جَازَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْمُرْتَهِنِ بِالْبَيْعِ[٤].

وَإِذَا كَانَتْ الْوَكَالَةُ مَشْرُوطَةً فِي الْعَقْدِ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلا لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَفْسَخهُمَا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْعَزِلْ الْوَكِيلُ، وَإِنْ وَكَّلَهُ بِالْبَيْعِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ نَهَاهُ عَنْهُ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ أَطْلَقَ الْوَكَالَةَ ثُمَّ نَهَاهُ عَنْ الْبَيْعِ نَسِيئَةً لَمْ يَعْمَلْ نَهْيُهُ.

وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ، أَوْ الْمُرْتَهِنُ أَوْ مَاتَا وَالْوَكَالَةُ مَشْرُوطَةٌ فِي العَقْدِ، لَمْ يَنْعَزِلْ الْوَكِيلُ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي غَيْبَةِ وَرَثَتِهِ كَمَا كَانَ يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي حَيَاتِهِ فِي غَيْبَتِهِ.

وَإِنْ مَاتَ الْوَكِيلُ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ وَلَمْ يَقُمْ وَارِثُهُ وَلَا وَصِيُّهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، وَعَنْ يَعْقُوبَ: أَنَّ الْوَصِيَّ يَقُومُ مَقَامَهُ فِيهِ[١].

=

(١) وفي المسألة قولان عند مذهب المالكية. ينظر: منهاج التحصيل للرجراجي، ٨/ ٣١٧، وروضة المستبين لابن بزيرة، ١١٠١/٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبته من (ب).

(٣) وفي (أ) (لذلك) وما اثبته من (ب).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ١٢٨/٦، والمجموع للنووي، ٢٢٦/١٣.

وَإِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ وَقَدْ صَارَ رَأْسُ الْمَالِ أَعْيَانًا، فَالْوَصِيُّ الْمُضَارِبُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ وَلَا لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهُ.

وَإِنْ حَلَّ الْأَجَلُ وَغَابَ الرَّاهِنُ فَأَبَى الْوَكِيلُ أَنْ يَبِيعَ أُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ التَّوْكِيلُ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ قِيلَ: لَا يُجْبَرُ، وَقِيلَ: يُجْبَرُ وَهُوَ الْأَصَحُّ[٢]، وَعَنْ يَعْقُوبَ: أَنَّهُ يُجْبَرُ فِي الْفَصْلَيْنِ[٣] وَعَلَيْهِ إِطْلَاقُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ[٤] وَالْأَصْلِ[٥].

وَإِذَا بَاعَ الْعَدْلُ الْمَرْهُونَ خَرَجَ [و/٢٠٢] مِنْ الرَّهْنِ وَصَارَ الثَّمَنُ هُوَ الرَّهْنَ مَقْبُوضًا كَانَ الثَّمَنُ أَمْ غَيْرَ مَقْبُوضٍ، فَإِنْ نَوَى ذَهَبَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ.

وَإِنْ قُتِلَ الرَّهْنُ فَغَرِمَ الْقَاتِلُ قِيمَتَهُ أَوْ قَتَلَهُ عَبْدٌ فَدُفِعَ بِهِ فَقَدْ صَارَ الرَّهْنُ مَا دُفِعَ عَنْ العَبْدِ، فَإِنْ قَبَضَ الْعَدْلُ الرَّهْنَ وَهُوَ مُسَلَّطٌ عَلَى الْبَيْعِ فَبَاعَ فَقَبَضَ الثَّمَنَ فَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ، ثُمَّ اُسْتُحِقَّ الرَّهْنُ، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْعَدْلِ، وَالْعَدْلُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّاهِنَ قِيمَتَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنَ الثَّمَنَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَمِّنَ غَيْرَهُ، وَكَشَفَهُ أَنَّ الْمَرْهُونَ الْمَبِيعَ إِمَا أَنْ يَكُونَ هَالِكًا، أَوْ قَائِمًا، فَإِنْ كَانَ هَالِكًا فَالْمُسْتَحَقُّ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّاهِنَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْعَدْلَ، فَإِنْ ضَمَّنَ الرَّاهِنَ نَفَذَ الْبَيْعُ وَصَحَّ الِاقْتِضَاءُ.

وَإِنْ ضَمَّنَ الْعَبْدَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْقِيمَةِ وَنَفَذَ الْبَيْعُ وَصَحَّ الِاقْتِضَاءُ، فَلَا يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِالثَّمَنِ وَيَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِدَيْنِهِ.

وَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلِلْمُسْتَحِقِّ أَخْذُهُ ثُمَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْعَدْلِ بِالثَّمَنِ ثُمَّ الْعَدْلُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْقِيمَةِ، فَإِذَا رَجَعَ صَحَّ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ

=

(١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي، ٨٢/٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١٥٠/٦، وتبيين الحقائق للزيلعي، ٨٢/٦.

(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني، ٤٢٣/٤-٤٢٤.

(٤) ينظر: الجامع الصغير للشيباني، ص٤٩٠-٤٩١.

(٥) ينظر: الأصل للشيباني، ١٣٩/٣.

شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا رَجَعَ عَادَ حَقُّهُ فِي الدَّيْنِ كَمَا كَانَ فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَإِنْ كانَ الْمُشْتَرِي سَلَّمَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْعَدْلِ، وَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ وَكَّلَ الْعَدْلَ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ كَانَ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ فَهُوَ وَكِيلٌ للرَّاهِنِ.

وَمَا لَزِمَ الْعَدْلَ بِالْبَيْعِ رَجَعَ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ خَاصَّةً قَبَضَ الثَّمَنَ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْ نَظِيرُهُ مَنْ وَكَّلَ إِنْسَانًا بِبَيْعِ شَيْءٍ، وَأَنْ يَقْضِيَ مِنْ ثَمَنِهِ دَيْنَهُ فَفَعَلَ ثُمَّ لَزِمَهُ ضَمَانُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُقْتَضَى.

وَإِنْ مَاتَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ رَجُلٌ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّاهِنَ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْقِيمَةِ وَبِدَيْنِهِ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (١).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبته من (ب).

الخاتمة

الحمد لله الذي بتوفيقه وتيسيره انجز هذا البحث، على وفق المنهج العلمي الرصين، وفيما يأتي خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- إن كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية، كتاب وضعه الإمام ابن الأقرب جرد واختصر فيه كتاب الهداية للإمام المرغيناني.

٢- كان منهج الإمام ابن الأقرب مجتزلا ومختصرا في عرض المسألة، ناقلًا لأقوال لفقهاء داخل وخارج المذهب.

٣- بين لنا تعريف الرهن، وصيغته، وحكمه، وأركانه والشروط فيه.

٤- اطلاعنا على أحكام تتعلق بالرهن، من ضمان وانتفاع، ونفقه، وتصرف، وغير ذلك.

٥- بيان ما يجوز ارتهانه والارتهان به، وما لا يجوز ارتهانه والارتهان به، وأقوال الفقهاء في مسألة الشيوع الطارئ.

٦- بيان رهن الأعيان ببعض وجميع الدين، ما يجوز فيه وما لا يجوز.

٧- تبين لنا من خلال البحث أقوال الفقهاء في مسألة وضع الرهن على يد العدل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الأَصل، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تح: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤- الأم، للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط.، د.ت.
١٠-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، بحواشي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١١-التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٢-تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٣-تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٤-تحفة الفقهاء، للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٥-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٦-التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات، والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٧-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٨-التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٩-الجامع الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، مطبوع مع النافع الكبير، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٠-الجامع الكبير، أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، مطبعة الاستقامة، ط١، ١٣٥٦هـ.

٢١-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٢-درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٢٣-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٤-رد المحتار على الدر المختار، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٦-شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٧-طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٠م.
٢٨-طلبة الطلبة، للإمام عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.
٢٩-العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
٣٠-عيون المسائل، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.
٣١-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور: سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٢-كتاب التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٣-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٣٤-المبسوط، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٥-متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، د.ط، د.ت.

٣٦-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، المعروف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط،د.ت.
٣٧-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط،د.ت.
٣٨-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٩-المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٤٠-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.
٤١-المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
٤٢-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٣-ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت٩٥٦هـ)، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٤-مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدَونة وحَل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٥-نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٦-الهداية في شرح بداية المبتدي، للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
٤٧-الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

References

- *Abdel Moneim, Dr. Mahmoud Abdel Rahman, teacher of the principles of jurisprudence, Faculty of Sharia and Law. Muejam Almustalahat Wal'alfaz Alfiqhia. Al-Azhar University: Dar Al-Fadila,No edition, N.D.*
- *Abi Ahmad, Imam Muhammad bin Ahmad ibn, Al-Samarqandi Abu Bakr Alaa al-Din. (d. about 540 AH). Ttuhfat alfuqaha'. 2nd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1414 AH-1994 AD.*
- *Abu Habib, Saadi. Alqamus Alfiqhiu Lughatan Waistilahan.2nd edition. Damascus: Dar Al-Fikr, Syria, 1408 AH-1988 AD.*
- *Al-Baali, Muhammad ibn Abi al-Fath ibn Abi al-Fadl, Shams al-Din, Abu 'Abd Allah. (d. 709 AH). Almutalae Ealaa 'Alfaz Almuqanae. Investigated by: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib. 1st edition . Al-Sawadi Library for Distribution, 1423 AH-2003 AD.*
- *Al-Barakati, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddi. Altaerifat Alfiqhia. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Edition, 1424 AH-2003 AD.*
- *Al-Bare'i, Othman bin Ali bin Mahjan, Al-Hanafi, Fakhr Al-Din Al-Zailai (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbi. Investigated by: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi. (d. 1021 AH). 1st edition . Cairo: Grand Princely Press, Bulaq, 1313 AH.*
- *Al-Basri, Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim al-Farahidi. (d. 170 AH). Aleayin. Investigated by: Dr. Mahdi Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, No edition., N.D.*
- *Al-Fassi, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qattan Ali bin Muhammad bin Abdul Malik Al-Katami Al-Himairi. (d. 628 AH). Al'iiqnae Fi Masayil Al'iijmae. Investigated by: Hassan Fawzi Al-Saidi. 1st edition . Al-Farouq Modern Printing and Publishing, 1424 AH-2004 AD.*
- *Al-Haddadi, Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf ibn Taj al-Arefin ibn Ali ibn Zain al-Abidin and al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH). Altawqif Ealaa Muhimaat Altaearif. 1st edition. Cairo: World of Books, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Hajj Khalifa, Mustafa bin Abdullah katib jilbi alqustantiniu. (d. 1067 AH). Kashaf Alzunun Ean 'Asami Alkutub Walfunun. Baghdad: Al-Muthanna Library, 1941.*
- *Al-Hanafi, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani (d. 587 AH). Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie. 2nd edition . Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH-1986 AD.*
- *Al-Hanafi, Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim Al-Halabi. (d. 956 AH). Multaqaa Al'abhar.investigated by: Khalil Omran Al-Mansour. 1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1419 AH-1998 AD.*

- *Al-Hanafi, Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi. (d. 978 AH). 'Anis Alfuqaha' Fi Taerifat Al'alfaz Almutadawalat Bayn Alfuqaha'. Edited by: Yahya Murad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2004-1424 AH.*
- *Al-Harawi, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari. (d. 370 AH). Tahdhib Allugha. Investigated by: Mohamed Awad Merheb. 1st Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 2001.*
- *Al-Husseini, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq, Abu al-Fayd. (d. 1205 AH). Taj Alearus Min Jawahir Alqamus. Investigation: A Group of Investigators, No edition. Dar Al-Hidaya, N.D.*
- *Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif. (d. 816 AH). Kitab Altaerifat. Investigation: Controlled and corrected by a group of scholars. 1st edition . Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1403 AH-1983 AD.*
- *Al-Maliki, Abu 'Abd-Allaah Muhammad ibn 'Ali ibn 'Umar al-Tamimi al-Mazari. Sharh Altalqin. 1st edition . Dar Al-Gharb Al-Islami, 2008.*
- *Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani, Burhan Al-Din, A. Abu Al-Hassan. (d. 593 AH). Mitn Bidayat Almubtadi Fi Fiqh Al'iimam 'Abi Hanifa. Cairo: Mohamed Ali Sobh Library and Press, No edition. N.D.*
- *Al-Marghinani, Imam Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani, Burhan Al-Din, Abu Al-Hassan. (d. 593 AH). Alhidayat Fi Sharh Bidayat Almubtadiy. Investigated by: Talal Youssef. Beirut: House of Revival of Arab Heritage, Lebanon, No edition., N.D.*
- *al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi. (d. 450 AH). Alhawi Alkabir Fi Fiqh Madhhab Al'iimam Alshaafieii Wahu Sharh Mukhtasar Almuzni. Investigated by: Sheikh: Ali Muhammad Moawad, and Sheikh: Adel Ahmed Abdul Mawgoud.1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1419 AH-1999 AD.*
- *Al-Nasafi, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din. (d. 537 AH). Talabat Altalaba. Baghdad: Al-Amra Press, Al-Muthanna Library, 1311 AH.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. (d. 676 AH). Almajmue Sharh Almuhadhab (with the complement of Sobki and Mutai'i). Beirut: Dar Al-Fikr, No edition, N.D.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Tahrir 'Alfaz Altanbih. Investigated by: Abdul Ghani Al-Daqr. 1st edition . Damascus: Dar Al-Qalam, 1408H.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Tahrir 'Alfaz Altanbih. Investigated by: Abdul Ghani Al-Daqr. 1st edition . Damascus: Dar Al-Qalam, 1408H.*

- *al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman Al-Maliki (d. 684 AH). Aldhakhira. Investigated by: Muhammad Hajji, Saeed Arab, and Muhammad Bu khibza, 1st Edition. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994.*
- *Al-Qudduri, Ahmad bin Muhammad bin Ahmed bin Ja'far bin Hamdan Abu Al-Husayn (d. 428 AH).Altajrid Lilqaduwri. Investigated by: Dr. Mohamed Ahmed Siraj, Dr. Ali Juma Muhammad. 2nd edition . Cairo: Dar Al-Salaam, 1427 AH-2006 AD.*
- *Al-Rajraji, Abu al-Hasan Ali ibn Sa'id. (d. after 633 AH). Manahij Altahsil Wanatayij Litayif Altaawil Fi Sharh Almdawnt Whal Mushkilatiha. edited by: Abu Al-Fadl Al-Damiati, Ahmed bin Ali, 1st Edition. Dar Ibn Hazm, 1428 AH-2007 AD.*
- *Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abd-Allaah Muhammad ibn Abi Bakr ibn 'Abd al-Qadir al-Hanafi (d. 666 AH). Mukhtar al-Sahih. Investigated by: Yusuf Al-Sheikh Mohammed. 5th edition. Beirut: Al-Asriya Library, Model House, Sidon, 1420 AH-1999 AD.*
- *Al-Samarqandi, Abu al-Laith Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim. (d. 373 AH). Euyun Almasayil. Edited by: Dr. Salah Al-Din Al-Nahi, Baghdad: Asaad Press, 1386 AH.*
- *Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al'ayima. (d. 483 AH). Almabsut. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1414 AH-1993 AD.*
- *Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki. (d. 204 AH). Al'umu. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1410 AH-1990 AD.*
- *Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani (d. 558 AH). Albayan Fi Madhhab Al'iimam Al-Shafi'i. Investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri. 1st edition . Jeddah: Dar Al-Minhaj, 1421 AH-2000 AD.*
- *Al-Shaibani, Abi Abdullah Muhammad bin Al-Hassan. (d. 189 AH). Aljamie Alkabir. 1st edition. Al-Istiqama Press, 1356H.*
- *Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad. (d. 189 AH). Al'asl. investigated by Dr. Muhammad Bunukalen, Beirut: Dar Ibn Hazm, Lebanon, 1st Edition, 1433 AH-2012 AD.*
- *Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hassan. (d. 189 AH). Aljamie Alsaghir.printed with Al-Nafi' Al-Kabeer, by Muhammad Abdul Hai bin Muhammad Abdul Halim Al-Ansari Al-Laknawi Al-Hindi, Abu Al-Hasanat (d. 1304 AH). 1st edition . Beirut: World of Books, 1406 AH.*
- *Bedamad Efendi, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulaiman Sheikhizadeh (d. 1078 AH). Majmae Al'anhur Fi Sharh Multaqaa Al'abhar. House of Revival of Arab Heritage, No edition, N.D.*

- *Bin Faris, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali Al-Dimashqi Al-Zarkali. (d. 1396 AH). Al'aelam. 15th Edition, Dar Al-Ilm for Millions, 2002.*
- *Ibn Abdeen , Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi. (d. 1252 AH). Rada Almuhtar Ealaa Aldur Almukhtar. 2nd edition. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH-1992 AD.*
- *Ibn Baziza, Abu Muhammad, and Abu Faris, Abdul Aziz bin Ibrahim bin Ahmed Al-Qurashi Al-Tamimi Al-Tunisi. (d. 673 AH). Rawdat Almustabin Fi Sharh Kitab Altalqin. Investigated by: Abdellatif Zakag. 1st Edition, Dar Ibn Hazm, 1431 AH-2010 AD.*
- *Ibn Rushd, Abu al-Waleed Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad Al-Qurtubi. (d. 595 AH). Bidayat Almujtahid Wanihayat Almuqtasad. Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH-2004 AD.*
- *'Iimam Alharamayn, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din. (d. 478 AH). Nihayat Almattlab Fi Dirayat Almadhhab. Investigated by: Dr. Abdel Azim Mahmoud El-Deeb. 1st edition. Dar Al-Minhaj, 1428 AH-2007 AD.*
- *Kalaji, Mohammed Rawas, Qunaibi, Hamed Sadiq. Muejam Lughat Alfuqaha'.2nd edition. Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH-1988 AD.*
- *Mullah Khusraw, Muhammad ibn Faramarz Bin Ali. (d. 885 AH). Darar Alhukaam Sharh Gharr Al'ahkam. House of Revival of Arabic Books, No edition., N.D.*
- *Mustafa, Ibrahim Al-Zayat, Ahmed Abdul Qadir Hamed Al-Najjar Muhammad. Almuejam Alwasit. Dar Al-Dawah, No edition, N.D.*
- *Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Firouzabadi. (d. 476 AH). Altanbih Fi Alfiqh Al-Shafi'i . Prepared by: Center for Services and Cultural Research. 1st edition. Beirut: World of Books, 1403 AH-1983 AD.*
- *Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali. (d. 476 AH). Tabaqat Alfuqaha' . investigated by: Ihsan Abbas. 1st edition. Beirut: Dar Al-Raed Al-Arabi, Lebanon, 1970.*
- *Tusi, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali. (d. 505 AH). Alwasit Fi Almadhhab. Investigated by: Ahmed Mahmoud Ibrahim, Mohamed Mohamed Tamer. 1st Edition, Cairo: Dar Al-Salam, 1417 AH.*